مادة ٧ — فى حالة نزع الملكية يتضمن القرار الذى يقضى بها بيان أوصاف العقار وأسماء الملاك والشاغلين له وتقدير التعويض الذى يدفع لهم .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية ويعلن إداريا إلى كل من المالك والشاغل للعقار بواسطة مصلحة الحدود .

ويترتب على النشر فى الجريدة الرسمية فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية .

مادة ٨ — فى الأربعة الأيام التالية لإعلان القرار يدعو ممثل مصلحة الحدود الملاك ذوى الشأن للحضور أمامه فى خلال ثمانية أيام على الأكثر للمارسة فى قيمة التعويض .

وفى حالة وجود أشخاص آخرين أولى شأن بسبب حق منفعة أو إجارة يكون صاحب الملك ملزما بدعوتهم الى جلسة الاتفاق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والا بقى دون غيره مسئولا أمامهم عن التعويض الذى يجوز أن يطلبوه

مادة ٩ — اذا تعذر الاتفاق أو اذا لم يحضر صاحب الشأن بناء على التكليف الموجه اليه وفقا للمادة ٨ يودع المبلغ الذى تقدره المصلحة فى خزانة المحكمة الابتدائية المختصة ويبلغ صاحب الشأن بهذا الإيداع .

وفى هذه الحالة يجوز لوزير الدفاع الوطنى إصدار القرار بالاستيلاء على العقار المنزوع ملكيته .

مادة ١٠ — يجوز للمنزوع ملكيته أن يعارض فى الثمن فى خلال شهر من تاريخ الإعلان بالإيداع أمام المحكمة الأهلية المختصة .

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يكون حكمها قابلا للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

مادة ١١ — فى حالة الاستيلاء المؤقت تقوم مصلحة الحدود بالإجراءات التى تفرضها المادة ٢٢ من القانونين رقمى ٢٧ لسنة ١٩٠٦ و ٥ لسنة ١٩٠٧ على المدير أو المحافظ فى مثل هذه الحالة .

القاهرة فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (٢٣ يونيه سنة ١٩٤٠)

على ماهر

مرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٥

بتخويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لوزير المعارف العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار يراه لازما لحاجة الوزارة أو احدى الجامعتين أو غيرهما من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها .

ويتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والتموين تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	وزير التموين	رئيس مجلس الوزراء
السنهورى	على السباعى	محمود فهمى النقراشى

مرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٥

بتقرير ساعة لفصل الصيف

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تكون الساعة القانونية فى المملكة المصرية خلال فصل الصيف هى الساعة بحسب التوقيت المتبع مؤخرة بقدر ستين دقيقة .

ويحدد ، بقرار من مجلس الوزراء كل عام ، التاريخ الذى يبدأ فيه العمل بالتوقيت الصيفى والتاريخ الذى ينتهى فيه .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى